



Epistemological Identity and Knowledge Domains of Political Jurisprudence

Sayyid Sajjad Izdehi¹

Received: 20/10/2020

Accepted: 26/02/2021

Abstract

Unlike the approach of governmental jurisprudence, which considers the issue of governance in deriving the rulings related to the proper management of the government, in all jurisprudential chapters and issues, political jurisprudence, as an interdisciplinary field related to jurisprudence and politics, is part of a wide range of jurisprudential issues, which analyzes political issues. This specialized field, which considers political behaviors at the micro (individual) and macro (social) levels based on the Shari'a, is in line with the political beliefs that are discussed in political discourse. Political jurisprudence, which uses the methodology of ijthihad in proportion to its jurisprudence, focuses on a special type of jurisprudential methodology appropriate to the understanding of political affairs, which, while using the text-oriented methodology, emphasizes the priority and centrality of the rational method. In terms of scope, it includes individual, social, and governmental issues, and in terms of ruling, it includes primary, secondary, and governmental rulings. In addition to issuing inferences of rulings, political jurisprudence, it is capable of theorizing and systematizing and can turn jurisprudence into the law of governing society and it analyzes and examines all the issues of the political domains as a system of issues of political jurisprudence.

Keywords

Jurisprudence, politics, political jurisprudence, governmental jurisprudence, Ijthihad, methodology.

1. Associate Professor, Department of Politics, Institute of Islamic Culture and Thought, Qom, Iran.
sajadizady@yahoo.com

* Izdehi. S. S. (2021). Epistemological Identity and Knowledge Domains of Political Jurisprudence.
Journal *scientific-specialized Bi-Annual*, 1(1), pp. 113-138. DOI: 10.22081/ipt.2021.69673



الهوية المعرفية والميادين العلمية في الفقه السياسي

سجاد إيزدهي*

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٠/١٠/٢٠ تاريخ القبول: ٢٠٢١/٠٢/٢٦

الملخص

يبحث فقه الدولة في موضوع إدارة الحكم من زاوية استخراج الأحكام التي تعنى بالإدارة المثل للدولة في جميع الأبواب والموضوعات الفقهية، بينما يتناول الفقه السياسي، بوصفه فرعاً علمياً متداخلاً الاختصاصات له علاقة بحقل الفقه والسياسة، طائفة من المباحث الفقهية الواسعة التي تتكفل بدراسة وتحليل الموضوعات السياسية. وبشكل هذا الفرع العلمي الذي يختص بدراسة السلوك السياسي على المستويين الخاص (الفردية) والعام (الاجتماعي) في ميزان الشريعة، امتداداً للمعتقدات السياسية التي يتناولها الكلام السياسي. ويأخذ الفقه السياسي بمنهجية الاجتهاد من حيث كونه يندرج تحت عنوان الفقه، ويهتم بنمط خاص من المنهجية الفقهية يتناسب مع فهم الشؤون السياسية وذلك عبر التزام منهج التمحور حول النص والتأكيد على أولوية الأسلوب العقلائي، فن حيث المساحة يضم هذا الفقه الموضوعات الفردية والاجتماعية والحكومية، وعلى صعيد الحكم يشمل الأحكام الأولية والثانوية والحكومية، لذا فإمكاناته تتجاوز مسألة استنباط الأحكام إلى التنظير وبناء النظام والقدرة على تحويل الفقه إلى قوانين وتشريعات لإدارة المجتمع. إذن، فهو الفقه الذي ينظر نظرة تحليلية إلى جميع الموضوعات التي تدور في مجرى السياسة كمنظومة لقضايا الفقه السياسي.

الكلمات المفتاحية

الفقه، السياسة، الفقه السياسي، فقه الدولة، الاجتهاد، المنهجية.

*أستاذ مشارك في قسم السياسة بمعهد الثقافة والفكر الإسلامي، قم. sajadzady@yahoo.com

* إيزدهي، سجاد. (١٤٤٢). المعرفة والميادين العلمية في الفقه السياسي. الفكر السياسي الاسلامي. ١(١)،

DOI: 10.22081/ipt.2021.69673

صص ١١٣-١٣٨.

لظالما لبيّ الفقه على مرّ العصور حاجات المؤمنين في جميع ميادين الحياة بما في ذلك ميدان السياسة، ولما كان المؤمنون في الماضي وحدهم المعنّين بخطاب الفقهاء في ميدان السياسة، عبر تلبية حاجاتهم الفردية والاجتماعية على السواء، فإنّ قضايا هذا الميدان ظلّت من الأمور التي تلحّ على الاستجابة بالنسبة للمؤمنين لدورها في تشكيل أوضاع الحياة السياسية في أجواء الحكومات الجائرة، ممّا يعني أنّ عزوف الفقهاء عن التعاطي مع هذه القضايا يؤدّي إلى ترسيخ أركان تلك الحكومات، بيد أنّنا نلاحظ أنّ ضرورة هذه المسألة قد تضاعفت في الوقت الراهن، ذلك أنّ انتصار الثورة الإسلامية على أساس التعاليم الفقهية ومبدأ ولاية الفقيه الجامع للشرائط تستدعي البحث في أسس ومعتقدات النظام السياسي الذي يرتكز إلى الفقه الشيعي. وبناءً عليه فإنّ المسارات المتعدّدة المتمثّلة في تأسيس النظام وتركيبته وطريقة تطبيق الحاكّية، وموقع الشعب في النظام ومراقبة أداء الحكام والمسؤولين يمكن أن تتمتع بشروط المشروعية والفاعلية إذا ما استندت إلى التعاليم الأصيلة للدين (الفقه).

لقد شهد مصطلح «الفقه السياسي» في السنوات الأخيرة رواجاً كبيراً خصوصاً في ضوء وقائع مثل «تأسيس نظام الجمهورية الإسلامية في إيران وحاكّية الفقه على النظام السياسي»، «وولوج طيف واسع من مسائل السياسة في علم الفقه» «والأسئلة التي تعرض للفقهاء في هذا الحقل»، وهو مصطلح مرّكب يعني بالمباحث السياسية في علم الفقه ويتكفّل بتدبير شؤون المجتمع الإسلامي، و تنظيم علاقات هذا المجتمع في الداخل والخارج. هذا ويتناول مصطلح «الفقه السياسي» الذي يتوقّف فهمنا له على طبيعة العلاقة التي تربط المفهومين اللذين يتشكّل منهما، أعني، «الفقه» و«السياسة» من أجل تخصّص مباحث معينة في حقل الفقه، يتناول السلوك والقضايا السياسية والحكومية إلى جانب السلاسل الأخرى للفقه.

ويضمّ «الفقه السياسي» بوصفه مصطلحاً جديداً في حقل الفقه مجموعة من المباحث الفقهية ذات الصلة بالسلوك السياسي وعلم السياسة، ويحدّد التكليف الشرعية في حياة المؤمنين السياسية بل والمواطنين، ويقدم النصائح والوصايا الخاصة بإدارة الحكم الرشيد طبقاً للمصادر والأدلة الشرعية المعتمدة. وهذا الفرع الفقهي الذي يتمتع بمكانة خاصة بين العلوم السياسية في رحاب الحضارة الإسلامية يدين بموقعه لسلطة النصوص الدينية وقديسيّتها ومحوريّتها، وينبني على فرضية أنّ الفقه بصورة عامة والفقه السياسي على وجه الخصوص أسّس العلوم في الدين الإسلامي لدوره في توضيح تكاليف الناس أمام الله في الحياة الفردية والسياسية والاجتماعية بما يحقق لهم السعادة المادية والمعنوية على حدّ سواء.

هذا المصطلح المركّب هو من بين المصطلحات التي أعيد إنتاجها وصياغتها في إطار الخطاب الإسلامي السياسي الفقهي ويرادف مصطلحات متداولة مثل «فقه الدولة الإسلامية» (منتظري، ١٤٠٩) و«فقه السياسة» (حسيني الشيرازي، ١٤٠٧) أو «الأحكام السلطانية» (عميد الزنجاني، ١٤٢١).

والحقيقة أنّ الفقه السياسي يحتل مكانة خاصة في العلوم الإسلامية نظراً للوشيجة التي تربط الدين بالسياسة، بل، قل إن شئت، الفقه والسياسة والدولة. وقد كان هذا الفرع الفقهي القسم الأكثر عملياً في العلوم الإسلامية، وهو يشكّل عملياً بديلاً للفلسفة السياسية في اليونان القديمة. وربما هذا هو السبب الذي دفع الفارابي في تصنيفه للعلوم إلى استعمال مصطلح الفقه المدني بوصفه أحد فروع العلم المدني العام وقسم الحكمة المدنية (الفارابي، ١٩٣١ م).

وطبعاً إذا كان الحديث عن اعتبار الفقه السياسي فإنّ الأسئلة المطروحة لا بدّ أن تتناول جوهر الفقه السياسي ومنهجية القضايا التي يتناولها ومجالها ومنظومتها.

١- جوهر الفقه السياسي كفرع تخصصي

حين يواجه العلماء موضوع تخصصية الفقه السياسي يعتقدون بأن دائرته أوسع بكثير من سائر فروع الفقه، وعند تقسيم الفقه إلى أحكام عامة وأحكام خاصة، يضعونه ضمن الأحكام العامة التي تتناول موضوع المجتمع وعامة الناس. وطبقاً لهذه الرؤية تقف الأحوال الشخصية في مقابل الأحكام ذات الحيثية العامة والمتعلقة بالمجتمع، وفي نطاق أرحب يشمل الفقه السياسي حيثية السلوك العام للبشر:

«يقع الفقه السياسي في قسم الأحكام العامة، ويراد به مفهوماً خاصاً ... والحكم العام هو الذي لا يتناول فرداً أو أفراداً بعينهم وإنما عموم المجتمع مثل قوانين الثقافة والصحة والحرب والسلام والضمان الاجتماعي والضرائب واللوائح الحقوقية والجزائية والسياسية والاقتصادية والدولية» (كرجي، ١٣٧٥ ش).

ولكن تعليقاً على هذا الرأي لا بدّ من القول بأنّ ضرورة فصل مباحث الفقه السياسي عن سائر المباحث الفقهية تقوم على المنطق القائل بأنّ أبواب ومباحث الفقه في العصر الراهن أصبحت واسعة جداً لدرجة بات يتعدّر معها على فرد واحد أن يحرز التخصص في جميع تلك الأبواب بل ربما لا يكفيه عمره كلّ لفعل ذلك. ومن هنا تقتضي الحاجة أن يسلك الفقه مساراً تخصصياً، وأن يتخصّص كل فرد في باب معيّن. هذا مع العلم أنّ مسألة تخصّص الفقه لا تقتصر على الفقه السياسي وحسب، فهناك أبواب أخرى بحاجة لكي تدخل في دائرة الاختصاص مثل فقه الطب، وفقه الأسرة، وفقه العبادات، وفقه الاقتصاد ... إلخ.

يمكن أن نزعّم بأنّ مصطلح الفقه السياسي هو على الأرجح وليد العصر الراهن إذ لم يعرف التراث الفقهي الشيعي هذا المصطلح في مراحل التاريخ البعيدة، ولكن مع ذلك لم يخلُ جوهر الفقه يوماً من الفقه السياسي. ولتوضيح هذا الزعم لا بدّ من القول بأنّه منذ البواكير الأولى لتدوين علم الفقه أفرد الفقهاء العديد

من مباحثه للمسائل السياسية للإجابة عن المسائل والشبهات المثارة في هذا المجال وإن ظلت مديات تلك المباحث محدودة في الفقه الشيعي لعوامل عديدة اقتضتها تلك العصور منها توجس حكام الجور إزاء هذا النوع من المباحث، فاقترعت على أحكام متفرقة وموزعة على مختلف أبواب الفقه تخوض في نطاق القضايا الشخصية وحياة المؤمنين.

ولكن مع تراجع سلطة القوى السياسية السنية وظهور دولة السلاطين الشيعة في المجتمع الإسلامي وانحسار فضاء التقيّة نسبياً عند فقهاء الشيعة فيما يتعلق بطرح القضايا السياسية، بدأت الأصوات تتعالى للمطالبة بضرورة تخصيص باب خاص في الفقه يعالج مسائل السياسة، وقد ترددت أصداً هذه الأصوات في تصانيف الشهيد الأول والثاني عندما قسّم أبواب الفقه إلى أربعة أبواب «العبادات، العقود، الإيقاعات، السياسات» (الشهيد الأول، ١٤١٩هـ؛ الشهيد الثاني، ١٤٠٩هـ) وفي عائدة خاصة من كتاب عوائد الأيام للمرحوم الملا أحمد الزاقي حين طرح لأول مرة وعلى نحو استدلالي المباحث المتعلقة بنظرية ولاية الفقيه (النراقي، ١٤١٧هـ) وفي كتاب مفاتيح الشرائع للملا الفيض الكاشاني الذي قسّم أبواب الفقه إلى فئتين رئيسيتين: «العبادات والسياسات» و«العبادات والمعاملات» (الفيض الكاشاني، ١٤٠١هـ).

إنّ حصول المذهب الشيعي على الاعتراف والقبول فضلاً عن تنامي النسبة السكانية للشيعة في البلد الواحد وقيام نظام يرتكز إلى الفقه الشيعي في العصر الحاضر كلّها كانت عوامل مؤثرة في تعزيز المطالبة بوجود تخصيص باب فقهي للمباحث السياسية، ووجدت هذه المطالبة انعكاساً في توجهات الفقهاء المعاصرين الذين ركّزوا على استحداث تبويبات جديدة في هيكلية الفقه، من بينهم آية الله شبيري زنجاني الذي قسّم الفقه إلى ثلاثة أبواب رئيسية هي «العبادات»، «العقود والإيقاعات» و«الأحكام والسياسات»، جاعلاً من الفقه السياسي قسماً للباين الآخرين (شبيري زنجاني، بدون تاريخ).

وهو نفس التبويب الذي اعتمده آية الله صافي كلبايكاني عندما جعل للعبادة قسمين (للقيام بالوظائف الفردية والتقرب إلى الله) وقسم ثالث للسياسة (لتنظيم شؤون الدنيا وسياسة إدارة البلد والمجتمع ... إلخ):

«إنَّ الأحكام الشرعية على قسمين: قسم منها الأحكام العبادية المتعلقة بما بين العبد و بين الله تعالى و الوظائف التي يتقرب بها كل فرد إلى الله تعالى... و القسم الثاني: الأحكام المشروعة لنظم أمور الدنيا و سياسة المدن و إدارة المجتمع و روابط الأفراد بعضها مع بعض في الأموال و غيرها» (صافي، ١٤٠٤هـ).

ثمّة تفسير يرتهن الفقه السياسي ويبرز ضرورته أو إمكانه وهو: قبل كل شيء، هل للدين أو الفقه بالتحديد أبعاد سياسية أم إنّ الشؤون السياسية والحكومية لا تندرج ضمن مجالتهما؟ وبطبيعة الحال فإنّ نشأة الفقه السياسي تعتمد على العناصر السياسية الموجودة في رحاب الفقه، لأنّه في غياب تلك العناصر لن يكون هناك فرع في الفقه في إطار «الفقه السياسي».

لذا، بالنظر إلى أنّ السياسة لم تكن تنطوي على مفهوم سلبي، وهي علم تدير شؤون المجتمع، فإنّها لم تهمل من قبل الدين الإسلامي، والفقه على وجه الخصوص. ومن هذا الجانب يمكن أن نطرح مفهوم الفقه السياسي في مجال الفقه. لا بل أنّ الفقه لم ينصرف عن الاهتمام بمثل هذه الأمور، فهو على الرغم من جميع القيود التي كانت تكبله في المراحل التاريخية البعيدة، إلّا أنّنا نجد دائماً للقضايا السياسية مثل صلاة الجمعة، دار الإسلام، دار الكفر، الجهاد، المرابطة، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحسبة ... وغيرها حضور في جميع أبواب الفقه والتي تسم بصيغة سياسية.

٢- ما يميز الفقه السياسي عن فقه الدولة

مصطلح آخر يتم تداوله عادةً بانحطاً كمرادف لـ«الفقه السياسي» (مهريزي، ١٣٧٦ش) هو المصطلح المركّب «فقه الدولة»، ليس المراد به المباحث الفقهية التي تناول

الدولة وما يرتبط بها من قضايا (باعتبارها أفضل القضايا السياسية) لأنه في هذه الحالة سيكون أحص من «الفقه السياسي»، وإنما المراد بـ«فقه الدولة» الرؤية التي يتصور على أساسها الفقيه الدولة السياسية ويركز في استنباطه على تلبية متطلباتها.

وفقاً لهذه الرؤية فإنه عند دراسة الأحكام والمباحث الفقهية وشرح أفعال المكلفين ينبغي النظر إلى الأفراد كأعضاء في الدولة الإسلامية لا كمكلفين منعزلين ومنقطعين عن المجتمع والدولة. من هنا فإن فقه الدولة عبارة عن نظرة الحاكم وإحاطته بالفقه كله لا بوصفه جزءاً من الفقه، وبناءً عليه ينبغي للاستنباطات الفقهية أن تقوم على فقه إدارة النظام السياسي لتكون بالتالي جميع أبواب الفقه معنية بإدارة البلاد.

وهذا يقودنا إلى أن المساحة التي يخوض فيها فقه الدولة لا تقتصر على المباحث السياسية بل تشمل جميع أبواب الفقه ومسائله، من حيث أن للدولة شؤوناً وأبعاداً جدّ متنوعة ومختلفة، وعلى الفقيه أن يخوض في جميع تلك المسائل بما يستجيب لتطلّعات الدولة ومتطلباتها. مباحث في حقل الاقتصاد، الثقافة، الحقوق، الجيش، الشرطة، الأسرة، الأحوال الشخصية ... بل إن الفقه برمّته هو نطاق فقه الدولة.

إنّ حصر حدود الفقه السياسي في أبواب ومباحث خاصة من الفقه الإسلامي لا يُنظر إليه على أنه أمر مستحبّ ومطلوب، وإنما على أساس أن الفقه السياسي أو فقه الدولة حاكم على الفقه الذي يشمل جميع الأبواب (المصدر نفسه).

يتميّز فقه الدولة عن الفقه السياسي والفقه العام بما يلي:

أولاً: لا ينحصر الفقه السياسي في مباحث الدولة، إذ يمكن أن تكون له أمثلة كثيرة من خارج الدولة أيضاً، الأمر الذي يفسّر حضوره في الفقه الشيعي منذ أزمنة بعيدة وحتى في خضمّ الدول الجائرة، صحيح أنّ مصاديقه في عصر الدولة

السياسية قد تعددت وتوسّعت، ولكن بمقدورنا دائماً وفي ظلّ أيّ دولة أن نستلهم بحوثاً عديدة من وحي المباحث السياسية.

ثانياً: يتناول الفقه السياسي بالدراسة والتحليل بعض أبواب ومسائل الفقه التي تعنى بالموضوعات السياسية، بينما في فقه الدولة نجد جميع المباحث والموضوعات المتبتلة في المجتمع (طبعاً ما يتمحور منها حول موضوع الدولة) في دائرة الاستنباط.

ثالثاً: قد يجد المرء نطاق فقه الدولة واسعاً سعة الفقه العام، لكنّ مزية الأول على الثاني أنه يطلق يد الأحكام الإلهية في شؤون الدولة برمتها وينظر إلى جميع الأحكام الفقهية نظرة حكومية لرصد تأثير كل حكم من الأحكام على الأداء الأمثل في إدارة النظام السياسي، في حين أنّ الفقه العام ينظر إلى الموضوعات والمسائل الفردية الخاصة كموضوع لحكم شرعي يستلزم الاستنباط بعيداً عن أيّ اعتبارات حكومية وعن عنوان المواطنة لأفراد البلد الواحد، ومن البديهي أن يؤدي ذلك إلى تفاوت طبيعة الفتاوى والأحكام التي يصدرها الفقيه في هذين البابين.

آية الله الخامنئي من أنصار فقه الدولة وكان دوماً يشير في أحاديثه إلى حاجة الفقه لمثل هذه الرؤية، وفي إطار تعميم سماحته لنطاق فقه الدولة مقارنة بسائر أبواب الفقه أكّد على ضرورة تركيز الفقهاء في استنباطاتهم الفقهية على هذه الرؤية مذكراً بما يمكن أن تحدّثه من تفاوت وتأثير في طبيعة الفتاوى التي يصدرها الفقيه. يقول سماحته:

«يجب على فقهاءنا من الطهارة إلى الديات أن يهتمّ بموضوع إدارة البلد والمجتمع والنظام. فعندما نقرأ في باب الطهارة موضوع الماء المطلق أو ماء الحمام مثلاً يجب أن نضع في الحسبان ما سياترّب على هذا الموضوع من تأثير على أحد جوانب إدارة حياة المجتمع، ناهيك عن أبواب المعاملات وأبواب الأحكام العامة والأحوال الشخصية وسائر الأبواب الأخرى. يجب أن يكون الاستنباط في هذه الموضوعات جزءاً من منظومة إدارة البلد. سيكون لهذا تأثير على

الاستنباط وأحياناً يؤدي إلى تحولات جذرية وعميقة» (الخامني، ١٣٧٠/٦/٣١).

من النادر جداً أن نجد أمثلة لفقهاء الدولة في العصور البعيدة مثلاً عصر المحقق الكركي، ولكن لنا أن نزعم بكل ثقة أن فقهاء الدولة في العصر الراهن قد وُلد من رحم الثورة الإسلامية المباركة وبفضل جهود الإمام الخميني والأسس الفقهية التي وضعها. في العصور السابقة ولعوامل عدة لم يكن الفقهاء في هذا الوارد بل لم يكن هناك موضوع في هذا المجال للاستنباط، لانعدام الآمال بزوال حكام الجور وقيام نظام سياسي على قاعدة الفقه الشيعي، مما جعل الفقهاء يتفوقون على المسائل الفردية ولا يجدوا ضرورة للخوض في النظام السياسي والقضايا التي تتعلق بإدارة مجتمع كبير وبلد واسع. ولهذا كان فقهاء الدولة يخطو أولى خطواته وكان يُنتظر أن تعقبها خطوات كثيرة أخرى لتنمو هذه النبتة الصغيرة وتصبح شجرة وارفة الظلال.

ويحلّل سماعته الأسباب الكامنة وراء إقبال الفقهاء الماضين على فقه الدولة واقتصار فقهاء الشيعة على الفقه الفردي غير الحكومي عبر مراحل مديدة من تاريخ الفقه، ويسلط الضوء على دور الإمام الخميني في هذا المجال فيقول:

«لسنوات طوال ظلّ الفقه الشيعي وفقهاء الشيعة وحتى الطائفة الشيعية في العالم الإسلامي محرومين من الانخراط في السلطة والحكم، مما جعل هذا الفقه يأخذ صبغة فردية غير حكومية، حتى جاء الإمام الخميني العظيم ودفع بهذا الفقه نحو فقه الدولة. من المعلوم لدى أهل الخبرة والعلم بأنّ كتب الفقه الشيعية قد خلت لقرون عديدة من العديد من مباحث إدارة الحكم مثل الدولة والحسبة وكل مسألة لها صلة بالنشاط الجماعي وامتلاك السلطة السياسية. بعض هذه الموضوعات لم يتم تناوله في التصانيف الفقهية الشيعية، مثل موضوع الدولة، وبعضها الآخر هجرته كتب الفقه الاستدلالي الشيعي تدريجياً لعدة قرون ولم تعره أيّ أهمية مثل مسألة الجهاد التي تعدّ مسألة جوهرية في الفقه الإسلامي. والسبب واضح، ولا يعود إلى قصور فقهاء الشيعة أو تقصيرهم، بل لأنّ مثل

هذه المسائل لم تكن مطروحة آنذاك، فلا الشيعة كانوا منخرطين في الحكومات ولا الفقه الشيعي كان بصدد إدارة مجتمع سياسي. لم يكن يستحوذ على مقاليد الحكم أصلاً لكي يقوم بإدارة مرافق الدولة وبالتالي لا حاجة له لاستنباط أحكام الدولة من الكتاب والسنة. إذن، الفقه الشيعي ومصادره كانت في الأعمّ فقهاً فردياً. فقه مخصّص لإدارة الأمور الدينية لفرد أو دائرة محدودة من الحياة الاجتماعية مثل أمور الأسرة وما شابه لذا، لم يكن هذا الفرع الفقهي بجميع مجالاته موجوداً. الإمام العظيم الراحل هو الذي قاد الفقه الشيعي صوب الفقه الاجتماعي وفقه الدولة عندما كان في منفاه، فقه يصبو لقيادة نظام الحياة للشعب، ويتوجّب عليه تلبية جميع متطلباتها، صغيرها وكبيرها» (الخامشي، ١٣٧٦/٣/١٤).

يمكن أن نضع التعريف الذي يقدمه الإمام الخميني لكلمة الفقه من منظور الدولة في إطار حثّه وتأكيدِه على هذه الرؤية الفقهية وهو كاشف لضرورة هذه المقاربة في مجال استنباط المباحث الفقهية.

«المجتهد الحقيقي ينظر إلى الدولة على أنّها الفلسفة العملية للفقه برّمته، والفقه في جميع مناحي الحياة البشرية. الدولة هي التجسيد العملي للفقه في تعاطيه مع جميع المعضلات الاجتماعية والسياسية والثقافية» (الخميني، ١٩٩٩م).

٣- ارتكاز الفقه السياسي على الكلام السياسي

السلطة السياسية والإدارة المثلى للمجتمع من الأمور التي حظيت باهتمام وافر في مختلف العلوم نظراً لأهميتها وكونها موضع ابتلاء المجتمع على نطاق واسع، وقد نتج عن ذلك استحداث سلسلة من الدراسات العلمية المختلفة بوصفها فروعاً متداخلة الاختصاصات ذات صلة بالسياسة، وتتناول هذه الدراسات متداخلة الاختصاصات المدرجة ضمن المطالعات السياسية فن السياسة والقضايا المتعلقة بإدارة المجتمع والسلطة السياسية من زوايا علمية مختلفة، حتى أنّ كل من هذه

الفروع العلمية يحمل مقارنة خاصة به وذلك بحسب ما تقتضيه الأسس والأساليب والمقاصد والمهمات التي ينهض بها لتتميّز هذه الفروع عن سائر الفروع الأخرى.

بناءً عليه، وكما أنّ علم الفقه اعتنى باستنباط المسائل والموضوعات السياسية في إطار مهمته تبين الأحكام المناسبة لسلوك العاملين في حقل السياسة وشرح الإلزامات القانونية الخاصة بإدارة المجتمع، ليؤسس بذلك فرعاً متداخل الاختصاصات (يتعلّق بعلم الفقه والسياسة) اسمه الفقه السياسي، فإنّ علم الكلام أيضاً أخذ على عاتقه شرح الأسس العقدية للشريعة في حقل السياسة في إطار فهم العقائد الدينية المرتبطة بهذا الحقل وتكفّل بتقديم الأجوبة اللازمة على الشبهات العقدية لبقية النحل والمذاهب في هذا المجال، فأسس فرعاً متداخل الاختصاصات (ذو صلة بعلم الكلام والسياسة) هو الكلام السياسي.

وعلى هذا الأساس تبنّت الفلسفة السياسية كفرع متداخل الاختصاصات (ذو صلة بعلم الفلسفة والسياسة) مقارنة قبل-دينية عقلانية محضة إزاء السياسة، ووضعت مبادئ إدارة شؤون البلد على صعيد البناء والأسلوب والمقاصد ... وغيرها على أسس فلسفية، وعلى الرغم من وجود اشتراك في المقاربة العقلانية للسياسة إلا أنّ المبادئ الفلسفية لكلّ منتظم سياسي تتفاوت بالتناسب مع الأسس الفلسفية للمذهب الفكري، فنتجت عن ذلك أنماط متفاوتة من الرؤية السياسية في إدارة المجتمع.

الأخلاق السياسية أيضاً فرع علمي متداخل الاختصاصات ينتسب إلى علم الأخلاق والسياسة، وينحو صوب التمحور حول القيم والأخلاق في إدارة شؤون المجتمع. وهناك فرع العرفان السياسي الذي يمتّ إلى العرفان والسياسة، ويهتمّ بالمبادئ العرفانية في علم السياسة بما يتناسب مع الأصول العرفانية في الدين الإسلامي.

يحتلّ علم الكلام الموقع الأول في تصنيف العلوم الإسلامية، ويعدّ من أركان

علوم الفقه والأخلاق (ابجي، ١٣٢٥م) وتبعاً لذلك يقع الكلام السياسي في موقع متقدم قياساً بالفقه السياسي والأخلاق السياسية. وانطلاقاً من هذا لم تلج مباحث الكلام السياسي حقل السلوك السياسي للمكلفين والمواطنين بل عهدت بذلك إلى الفقه السياسي، كما لم تلج الملكات والأمور الأخلاقية في ميدان السياسة وتركته للأخلاق السياسية، وإن اقتضت علو مرتبة الكلام السياسي قياساً بكل من الفقه السياسي والأخلاق السياسية أن يبين مبادئ وأطر التفكير في الفرعين الأخيرين. وبناءً عليه، كان «الفقه السياسي» مرتين لمقاربة الإسلام السياسي في الكلام واليوم يدين «فقه الدولة» لإثبات الإسلام الأعلوي في علم الكلام. فكما أن علم الكلام مهّد لمبادئ الفقه في الإدارة المثلى لحياة الإيمان عبر طرح مباحث من قبيل خلود الدين، وجامعية الدين، وعصمة النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام وأكد على ضرورة تلبية الفقه للمتطلبات الإنسانية في جميع المجتمعات والأزمة البشرية، فإننا بإحلال العدالة والفقه محل العصمة، يمكن أن نبيّن لحاكمية الفقيه الجامع للشرائط في عصر غيبة الإمام عليّ (جواد آملی، ١٣٧٨ ش).

وعند قيام الدولة الدينية بزعامة الولي الفقيه، ينبغي المساعدة للدفع نحو التطبيق الأقصى للشريعة بوصفها برنامج عمل إدارة الدولة الدينية من خلال شرح «الدائرة الأوسع للدين في المجتمع» و«علاقة الفقه بالدولة» و«حجية وفاعلية الشريعة في إدارة المجتمع».

لقد شكّل علم الكلام الإسلامي على الدوام حجر الزاوية في الفقه الشيعي والضامن لحجية هذا العلم خلال عصر الغيبة، واستطاع طرح الأصول الكلامية لهذا الفقه في أحلك الظروف عندما كانت يد الفقهاء مكبّلة والفقه الفردي هو السائد، وفي زمن بسط يد الفقهاء الشيعة واقتدارهم ودولتهم وإدارتهم للمجتمع يقدم مبادئ الفقه الشيعي الأعلوي وقدرة هؤلاء الفقهاء على إدارة الحكم كبرنامج عمل للقيادة الشاملة للمجتمع ويبرهن على حجيتها. يعتبر علم الكلام الشيعي البيئة الحاضنة لولادة فقه الدولة عبر مباحث من قبيل: مبادئ معرفة الله،

مبادئ معرفة الإنسان، معرفة الدليل، معرفة الدين والمنهجية، وكذلك عبر: «جامعية الدين»، «خاتمية النبي الأكرم ﷺ»، «عدم تعارض الشريعة والعقلانية»، «الدين والفقه: الفاعلية، التحديث، النظامية»، «نبد العلمانية»، «الربوبية الإلهية»، «نظام الخلافة والولاية»، «الدين والفقه الأعلوي»، «ماذا نتوقع من الدين؟»، «تطابق القوانين مع المتطلبات الإنسانية الثابتة والمتغيرة» لذا بمقدور علم الكلام البرهنة على حجية الفقه الشيعي وقدرته على إدارة الدولة الدينية. وبطبيعة الحال، عندما يسيء الفقهاء فهم الأسس الكلامية من الممكن أن يجرّهم ذلك إلى استنباطات خاطئة ويوجهوا الناس نحو مسارات غير متجددة لبلوغ السعادة والكمال (الإمام الخميني، ١٣٧٨ ش).

٤- منهج الفقه السياسي

إنّ السبيل إلى معرفة الإسلام الأصيل يمرّ عبر فهم مصادر الدين، ولكن هذا لا يعني أنّ بمقدور أيّاً كان وبأيّ طريقة كانت أن يفهم عقائد الدين الإسلامي ومعارفه وتعاليمه، ومن ثمّ يطرح مفهومه هو على أنّه الدين الإسلامي، بل المقصود أنّ فهم كلّ من تلك المصادر يستلزم منهجاً خاصاً به ولا يتسنى ذلك، على الأغلب، إلّا عن طريق الممارسة والتعلّم؛ ولما كانت النصوص الدينية ممثلةً بالتراث الخالد لأهل البيت عليهم السلام هي المصادر الرئيسية للدين الإسلامي، فلا بدّ من تبني أصول وقواعد تتناسب مع فهم هذه المصادر من أجل استنباط الأحكام واستخراج آراء الإسلام. بعض تلك الأصول والقواعد يتمّ توظيفها من قبل العقلاء بصورة ارتكازية لفهم النصوص، والبعض الآخر يجب استنباطه من تعاليم أهل البيت عليهم السلام.

ومنهج الاستنباط الذي يتمّ تدريسه بشكل رئيسي عن طريق علم أصول الفقه كقائمة لازمة للاستنباط هو بمثابة قانون الاستنباط الفقهي والأسلوب المتبع في توظيف الأدلة المعتمدة للوصول إلى الأحكام العملية، وأنّ تنظيم القوانين

والقواعد الأصولية هو في حكم وضع القانون الأساسي للفقهاء، وبدون هذا القانون يكون ميدان الفقه فاقدًا للمعايير، وتكون الأحكام الصادرة عرضةً للخطأ والخلط وبالتالي مجردة من أي اعتبار أو حجّة.

يصطلح على هذا المنهج في الاستنباط بالاجتهاد، والذي يعني ردّ الفروع إلى الأصول والاستنباط من الأصول والأسس والمصادر (الكتاب، السنّة، العقل، الإجماع). وبطبيعة الحال، يأخذ هذا المنهج في حسابه بعض المباحث مثل: «طريقة الاستنباط»، «التقابل بين الأدلة»، «ترتيب الأدلة الاجتهادية المختلفة أو الظواهر»، «كيفية الاستنباط في حال فقدان الظهور أو تعارض ظواهر الألفاظ»، «زمان العمل بالأصول العملية»، «تقدّم أو تأخر الأصول العملية إزاء بعضها البعض» ... وغيرها.

لكل علم أو فرع متداخل الاختصاصات منهجية خاصة به في الدراسة والتحليل والاستنتاج تتناسب مع طبيعة ذلك العلم أو الفرع، وكذلك الحال مع الفقه السياسي فهو من حيث الموضوع يتبع علم السياسة، أمّا على صعيد التحليل والدراسة والاستنتاج فيتبع الأسس والأساليب الحاكمة في علم الفقه، وعليه، فإنّ منهجية الاجتهاد سائدة في الفقه السياسي أيضاً كما في سائر فروع علم الفقه (فقه الاقتصاد، فقه العبادات، فقه القضاء ... إلخ)، أي أنّ منهجية الفقه السياسي تتبع منهجية الاجتهاد.

بيد أنّ كل فرع من هذه الفروع يستلزم خصائص منهجية تتناسب مع طبيعته، ففي مبحث العبادات يتمّ التأكيد على عدم تدخل العقل، وبناء العقلاء، والعرف وغير ذلك في عملية الاستنباط لأنّ العقل البشري غير قادر على معرفة ملاكات الأحكام وتكون الروايات الصحيحة هي المحور والمرجع، بينما يفترض الفقه السياسي إمكان معرفة ملاكات الأحكام ولذلك يركّز على أولوية الاستعانة بالعقل وبناء العقلاء لفهم مراد الشارع، وتكون الروايات والسيرة بمثابة الدليل الهادي إلى حكم العقل، دون أن يعني ذلك الاكتفاء

بالعقل وبناء العقلاء في الأحكام الخاصة بالفقه السياسي، ولكن من حيث أنّ الشارع قد لا يستحسن بناء العقلاء، أو يعمل على تعديله، فإنّه لا يكون معتبراً إلا إذا حظي بتأييد الشارع أو عدم منعه.

في الفقه العبادي تكون النصوص الدينية هي الملاك في فهم رأي الشارع، ولا يمكن الاستناد إلى العقل في مقابل الروايات، لأنّ القضايا العبادية ثابتة على مرّ الزمن ولا يرتهن فهمها للزمان والمكان والظروف، بينما الأمور السياسية قابلة للتغيير، وفهم الموضوعات يتغيّر بتغيّر الظروف والمواقف، لذا، فمع الاستعانة بالمصادر الروائية، لا يمكن أن تنتكّر لتأثير الزمان والمكان والظروف في فهم الروايات.

من ناحية ثانية، لما كانت الموضوعات والمباحث السياسية ليست من ابتكارات الشرع، فهي موجودة في جميع العصور يتعاطاها الناس، ويقتصر دور الشارع في الغالب على إمضاءها أو تعديلها، فإنّه لا يتسنّى الاكتفاء بما كان موجوداً في عصر الشارع من موضوعات ومباحث سياسية ونبد المسائل السياسية المستحدثة والحكم بعدم شرعيّتها فقط لأنّها مستحدثة، بل ينبغي استخراج رأي الشارع في تلك المستحدثات وإنتاج رؤية شرعية بشأنها من خلال توظيف القواعد والأصول العامة. وانطلاقاً من هذا، لا يجوز الحكم بجرمة الاستعانة ببعض الآليات المعمول بها في ميدان السياسة مثل الانتخابات وفصل السلطات والبرلمان ورياسة الجمهورية ... إلخ. وفي الجانب الآخر، لا يمكن الحكم أيضاً بجواز كل ما يتمّ تداوله في المجتمعات الأخرى (مع ملاحظة التفاوت في المبادئ والمصادر والثقافات والأهداف وغير ذلك)، بل يتحمّ عرض تلك الموضوعات على المبادئ والمصادر الأصيلة فإذا أحرز عدم تعارضها مع أصول الشرع أجزى تداولها أو تقديم بديل معدّل ومناسب، وطبعاً لن يتيسّر ذلك إلا عبر الاستعانة بمنهجية الاجتهاد المناسب مع مجال الفقه السياسي.

٥- مجال الفقه السياسي

يتكفل الفقه السياسي في صورته المتكاملة بتحقيق الهداية القصوى للمجتمع عبر إدارة المجتمع الأوسع ووضع هيكلية تتناسب مع توسيع الرؤية الفقهية لإدارة المجتمع، والأساس هو الرؤية الواسعة في مجال الفقه السياسي المتناسبة مع إدارة المجتمع والدولة لا بل عدّة مجتمعات ودول، وأنّ المبادئ الكلامية للفقه السياسي لا تقضي بتحديد مساحة الفقه السياسي، وتوسيع هذا الأخير ليس بحاجة إلى دليل أبعد من المبادئ الكلامية للفقه السياسي، كما تعزى المساحة الضيقة للفقه السياسي إلى تكبير يد الفقهاء وعدم إمكان تحقيق الرؤية القصوى في تطبيق الحاكمية القصوى للفقهاء.

مع ذلك يمكن الإشارة إلى انكماش وانسباط مساحة الفقه السياسي المتناسبة بالتزامن مع انكماش وانسباط نفوذ العلماء والفقهاء في المجتمع والتي تتبع عدّة مسائل منها: «اختلاف التصور إزاء الفقه السياسي»، «مفهوم الفقه بالمعنى العام والخاص»، «شمولية الفقه للنظريات الفقهية وبناء النظام وعدم الاكتفاء بالأحكام» و «مساحة المباحث الفقهية فيما يتعلق بالقضايا الفردية والاجتماعية والحكومية». وعلى هذا الأساس يمكن أن نستعرض في مجال الفقه السياسي وباختصار الرؤيتين الدنيا والقصوى المتناسبة مع الظروف المختلفة للمجتمع من زوايا متعددة وأنظار مختلفة:

أ) المساحة الفردية والاجتماعية والحكومية:

لقد شهدت مساحة الفقه السياسي انكماشاً وانسباطاً على مرّ العصور بحسب مقتضيات الظروف، واقتصر دور الفقهاء في تلك العصور على التصديّ لشؤون الحياة اليومية للمؤمنين الشيعة والاكتفاء بالإجابة عن الشبهات التي تعرض لهم في حياتهم الشخصية وذلك بحكم الضرورات والظروف التي كانت سائدة آنذاك مثل «الصورة السلبية المرسومة عن الحكومة السياسية بسبب ظلم واضطهاد

الحكام وعمّالهم»، و«العمل بالتقيّة»، و«اعتزال الحكومات»، و«كون الشيعة أقلية في ذلك الوقت»، و«عدم الاعتراف بالمذهب الشيعي» وغيرها من العوامل، لذلك كانت المباحث المطروحة في مجال الفقه السياسي محدودة جداً ولا تتجاوز مسائل قليلة مثل صلاة الجمعة والاستهلال والقصاص والحدود. وحتى لو ورد ذكر للجهاد والمرابطة والأمر بالمعروف في مجال الفقه السياسي، فالمراد به هو الجانب الفردي والشخصي للمكلفين والنطاق الضيق المحيط به، وكان يُقصد بـ«الحاكم» في مختلف أبواب الفقه الفقيه الجامع للشرائط الذي لا يتجاوز دوره تلبية الاحتياجات المحدودة للشيعة وأمور الحسبة (يزدهي، ١٣٩٢هـ).

ومن الواضح أنّ نظرة الفقهاء الماضين إزاء الفقه الفردي في مباحث الفقه السياسي وفقه الدولة كانت محكمة بالظروف والعوامل التي سادت أجواء المجتمع آنذاك؛ بناءً عليه، فإذا تجاوزنا العوامل والظروف الموضوعية في عصور الحكّام السنّة الجائرين والتي كانت بمثابة عوائق تقف بوجه الرؤية القصوى للفقه السياسي، فمع زوال عوائق التحوّل في عصر الحكّام الشيعة اكتسبت بعض مباحث الفقه السياسي وضوحاً وعمقاً، من بينها ما طرحه تلامذة مدرسة وحيد البهبهاني من مباحث حول ولاية الفقيه في العصر القاجاري، ومع قيام نظام الجمهورية الإسلامية في إيران على أساس الفقه الشيعي والفقه السياسي الأعلى، بقيادة فقيه محيط بقضايا العصر وإدارة البلاد وضع نصب عينيه أمهات القضايا المتبلة في الميادين الفردية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، للخروج من قوقعة المسائل الفردية ولتتصدر المتطلبات الاجتماعية للأفراد جدول الأولويات المطروحة.

ب) استنباط الأحكام والتنظير وبناء النظام:

صحيح أنّ الرؤية الأعلى في مجال الفقه السياسي تستلزم عند استنباط الحكم الشرعي نظرة شاملة لجميع أبواب الفقه أعمّ من العبادات والسياسات والاقتصاد

والثقافة ... إنلخ من أجل إدارة مختلف أمور البلاد، إلا أن الفقه السياسي لا يتوقف على فهم الأحكام بل عليه أن يتطور من الاجتهاد في مجال فهم الحكم الشرعي إلى الاجتهاد واستنباط النظريات السياسية - الاجتماعية ليتحول من الفقه السياسي الحالي (المبني على تقدم الموضوع على الحكم) إلى الفقه السياسي المطلوب (فقه التنظير وبناء النظام). وطبقاً لهذه الرؤية، لن يتم الاكتفاء في الفقه السياسي بدراسة الحلال والحرام بل ستصبح النظريات السياسية أيضاً موضوعاً للاستنباط والاجتهاد، ويستدعي هذا المنطق أن يضع الفقه السياسي الشيعي في عصر حكومة الحاكم الشرعي نصب عينيه توسيع مشروع الإدارة المنشودة للمجتمعات إلى ما وراء الحدود الوطنية والبلد الإسلامي بالاستعانة بالقدرات العملية في تحقيق الرؤية الأعلىية للتعالم الفقهيّة، وأن يطرح في حقل الفقه إلزامات التطبيق الأقصى للدين في سائر المجتمعات في إطار تحقيق المشروع الحضاري المستوحى من التعالم الدينية الأصيلة.

انسجماً مع هذا المعنى، ينبغي للفقه السياسي الشيعي في وقتنا الحاضر أن يبادر إلى صياغة النظام السياسي الشيعي المنشود في عصر الغيبة، وبالإضافة إلى استنباطه في حقل الفقه المتداول، أن يتجه أيضاً نحو استنباط المبادئ الأساسية للدين في عصرنا، ويشرع من خلال مراجعة المصادر الشيعية الأصيلة بتصميم هندسة النظم المعرفية (السياسية) في المجتمع، لبيّن موقعه بالنسبة للنظم العالمية المشابهة، ويلور هويته المستقلة الخاصة به، وأن يلاحظ في استنباطه للأحكام متطلبات المجتمع الأكبر بالإضافة إلى المتطلبات الفردية الضيقة ويصدر الأحكام المناسبة في هذا المجال من أجل التوجه بالمجتمع نحو السعادة المادية والمعنوية. وأن تكون مراجعته للمصادر الأصيلة في الوقت الحاضر على نحو يمكنه من إنتاج النظم السياسية والاجتماعية بمشاركة ومواكبة سائر العلوم الإسلامية وغير الإسلامية، ومن خلال تبيئة المباحث ينطلق قُدماً بمشروع الإسلام

الأصيل في جميع مناحي الحياة من أجل بناء الحضارة الإسلامية. بطبيعة الحال لا يختص فهم النظام السياسي الإسلامي بمرحلة زمنية خاصة وإنما الحديث عن النظام السياسي المنسجم مع عصره مطروح في كل العصور والظروف. وبناءً عليه، لا تقتصر مهمة الفقهاء على نقل الفقه السياسي من مجال استنباط الأحكام الشرعية السياسية إلى مجال النظريات السياسية وفهم النظام السياسي، بل عليهم استنباط نظام سياسي ينسجم مع عصره طبقاً لفهم اجتهادي، وتقديم فهم متجدد ومحدث لهذا النظام. وطبعاً، بالإضافة إلى رؤية استنباط النظام في الفقه، فإنّ بناء هذا النظام تتطلب مواكبة ومعاوضة من مجموعة من العلوم الإنسانية، من بينها وضع أسس نظام سياسي منبثق من الكلام السياسي، ووضع هيكل نظام سياسي منبثق من علم الاجتماع السياسي والعلوم السياسية، وطرح أصوله الأخلاقية المستمدة من الأخلاق السياسية.

ج) الأحكام الأولية والثانوية والحكومية:

في زمن كانت يد الفقهاء فيه مكبلة اقتضت مساحة الفقه السياسي غالباً على الأحكام الأولية، وفي بعض الحالات كانوا يصدرون أحكاماً بمقتضى الأحكام الثانوية، ولكن عندما تبيت لهم الوسادة وأمسكوا بزمام الدولة السياسية توسعت تلك المساحة لتشمل الأحكام الحكومية، فهذه الأحكام التي تصدر في العصر الحاضر من قبل الفقيه الجامع للشرائط ويعبر عنها بعبارات من قبيل «حكم الحاكم»، «ما رآه الوالي» و «ما رآه الامام» أو «الأحكام السلطانية» هي مجموعة من الأحكام الجزئية والتنفيذية تصدر عن المعصومين عليهم السلام ونوابهم المتصدين للدولة لغرض تطبيق الأحكام الإلهية العامة (مجموعة من الباحثين، ١٣٨٩ ش).

أن تكون الأحكام الحكومية عدل الأحكام الأولية في قدرتها على توسيع نطاق الفقه فهذا رهنٌ بأدلة الطاعة للحاكم الإسلامي في الأحكام الصادرة، ما

يعني طبقاً لهذا المفهوم، إن طاعة الولي الفقيه ليست واجبة على عامة الناس فحسب بل على سائر الفقهاء كذلك أن يلتزموا بأوامره ونواهيه بغية ضمان إدارة مثلى وفاعلة للنظام الإسلامي.

(د) تحويل الحكم الشرعي إلى قانون

لم تكن للفقهاء في الماضي سلطة سياسية ولا دور يذكر في إدارة شؤون المجتمع، وكانت المراجعات التي تحال عليهم في معظمها عبارة عن أسئلة المؤمنين الشخصية التي تحتاج إلى إجابات، ولكن بعد قيام نظام الجمهورية الإسلامية في إيران، لم يتوسع جمهور مخاطبي الفقهاء فحسب وإنما تبدلت طبيعة العلاقة بين الناس والفقيه فتطورت من مجرد علاقة بين المقلد والمجتهد إلى علاقة بين المواطن والحاكم السياسي نظراً للدور السياسي القيادي الذي عهد به إلى الفقيه. ووفقاً للأوضاع الجديدة، كان لزاماً أن تتحوّل أحكام الشرعية بوصفها المحور الذي تدور حوله عملية إدارة المجتمع الإسلامي إلى قوانين وضمن تنفيذها وبذلك لم تعد هذه الأحكام خاصة بالمؤمنين وحدهم بل أصبحت شاملة لجميع المواطنين الذين يعيشون بين ظهري المجتمع الإسلامي. وطبعاً كان فقه الدولة هو الأساس الذي تمّ بموجبه تحوّل الفقه إلى قانون (الخامني، ٢٠٠٤/١١/٣٠).

التركيز على تحوّل الأحكام الفقهية إلى قانون ملزم خلال مسيرة إدارة النظام في الجمهورية الإسلامية في إيران وعدم تطوّر الفقه الشيعي في بعض البلدان بل، قل إن شئت، الفقه في سائر مذاهب البلدان الإسلامية الأخرى جعل من إيران البلد الوحيد الذي بسط فيه الفقه السياسي جناحيه بغية تحوّل الأحكام الفقهية إلى قوانين شاملة وجامعة في النظام السياسي.

في معظم الأنظمة السياسية تعزى إلزامية القوانين الأساسية والفرعية في البلاد إلى استنادها لآراء ممثلي الشعب، ولكن في النظام الإسلامي تكون

القوانين ملزمة لسببين آخرين بالإضافة إلى السبب المذكور وهما: السبب الأول، أنّ هذه القوانين تنبني على الأحكام الشرعية ومطابقة لفتاوى الفقهاء، والسبب الثاني، أنّ النظام الإسلامي يُدار تحت إشراف الولي الفقيه، ولما كان الامتثال للأحكام الإسلامية واجب وكذا طاعة أوامر الولي الفقيه، فمن باب أولى للمواطنين في المجتمع الإسلامي أن يمتثلوا لقوانين النظام الإسلامي ويطيعوا أوامر الولي الفقيه:

«قوانين الجمهورية الإسلامية قوانين إسلامية واجبة الطاعة، فالقوانين التي تقوم السلطة التشريعية في البلاد بسنّها والسلطة التنفيذية بتطبيقها كلّها تمثل أحكام دولة الولي الفقيه» (الخامني، ١٩٨٨/١/٢٢).

٦- منظومة مسائل الفقه السياسي

على الرغم من شمول الفقه دائماً لمباحث وموضوعات في مجال السياسة، إلا أنّ ما يميّز منظومة مسائل الفقه السياسي المتداول عن مسائل الفقه السياسي المعاصر يمكن أن نلخصه في أمرين:

أولاً) كان الفقه في العصور الماضية يضمّ شيئاً بسيطاً من مباحث السياسة لابتعاد الفقهاء عن منظومة الحكم، أمّا في العصر الراهن فقد أصبح الفقه يضمّ الكثير من الميادين المستحدثة في حقل السياسة، بل إنّ كماً هائلاً من مسائل الفقه السياسي قد ظهر نتيجةً للصلة الوثيقة التي صارت تربط الفقه والفقهاء بدائرة الحكم والسياسة، ممّا استدعي من الفقهاء ردوداً وافية على المسائل المستحدثة للمساعدة في الإدارة المنشودة للمجتمع والمستلهمة من الشريعة. وقد أضيفت إلى المباحث السابقة المتداولة مباحث أخرى مستحدثة مثل: الانتماء إلى الأحزاب، الحدود الوطنية، فصل السلطات، الانتخابات، المجالس التشريعية، الدستور، الحصانة السياسية، الحريات السياسية، المشاركة السياسية ... إلخ، هذا، على الرغم من أنّ بعض المباحث السابقة في الفقه السياسي مثل

الحدود والديات وتضاف إليها صلاة الجمعة قد أُخرجت من دائرة الفقه السياسي لمقتضيات العصر وتخصّص الفقه، وألحقت بأبواب أخرى من الفقه الاختصاصي.

ثانياً كما تقدّم، كان الفقه في العصور الماضية يتركز حول الفرد لعوامل عديدة منها: «إلزامات العصر، اعتزال الفقهاء منظومة الحكم، العمل بالتقية، سيطرة حكام الجور على شؤون المجتمع وكون الشيعة آنذاك أقلية محدودة في بعض الأزمنة والأمكنة»، فكانت المباحث السياسية المطروحة في الفقه في العادة عبارة عن أحكام وفتاوى الفقهاء على ما يعرض للمؤمنين والمكلفين من شبهات وابتلاءات. لكنّ الفقه السياسي في عصرنا وبفضل تحوره حول القضايا الاجتماعية والحكومية لم يعد حكراً على المؤمنين والمكلفين وإنما بات يشمل جميع المواطنين، ويضمّ النظريات السياسية إلى جانب الأحكام والاستفتاءات، ويضع موضوع الإدارة المنشودة للحكومة الإسلامية المستلهمة من الشريعة على رأس أولويات الاستنباط.

ومن الطبيعي أن يضع هذا المفهوم الفقهي الذي لا يقصر تطبيقات الفقه على المتطلبات الفردية الضيقة وإنما يوسّعها لتشمل تقديم الأجوبة المناسبة على المسائل المستحدثة التي جاء بها عصر الحداثة مثل الانتماء للأحزاب، الانتخابات، فصل السلطات، البرلمان ... إلخ، أن يضع إمكانات هائلة في تصرف الفقه السياسي ويضيف مباحث أكثر إلى قائمة مباحث الفقه السياسي.

إذن، في ضوء الرؤية الأعلى للفقه السياسي في الوقت الحاضر، صار لزاماً أن يتضمّن هذا الفرع مسائل كثيرة ومتفرقة، ولكن من حيث أنه يضطلع بمهمة الإجابة عن المسائل السياسية، لذا من الممكن أن ننظر إلى مسائل السياسة على أنها مسائل الفقه السياسي، وتكون الإجابة عنها وفقاً لرؤية الفقه ومصادره. مع الفرق أنّه نظراً لوجود مشتركات تجمع مختلف فروع العلوم

السياسية (الكلام السياسي، الفلسفة السياسية، العرفان السياسي، علم الاجتماع السياسي، الأخلاق السياسية) في حقل السياسة، فإنه لكل منها مقاربات ومهمّات متباينة، فبعضها يركّز على مبادئ التفكير في حقل السياسة وبعض آخر يضع السلوكيات السياسية وإلزاماتها في المقدمة، وثالث يولي مسألة الاستحقاق ونقاء السلوك في السياسة الأهمية القصوى. وطبعاً كل فرع من هذه الفروع له منهجية خاصة به وجمهور خاص بما يتناسب ورؤيته.

بناءً على ما تقدّم، فإنّ منظومة مسائل الفقه السياسي يمكن أن تنتظم في أربعة أركان رئيسية للدولة هي «الدولة»، «الحاكمية»، «السكان»، «الأرض». وطبقاً لهذا الإطار العام، فإنّ مباحث من قبيل ضرورة الدولة وأهدافها، وخصائص الحاكم الإسلامي وحدود صلاحياته، وضرورة الدولة الدينية ومسؤوليات هذه الدول في ضمان بعض الأمور مثل العدالة، الأمن، الحرية، كلّ هذه المباحث تنتظم ضمن مبحث «الدولة»، بينما يضمّ مبحث «الحاكمية» بحثاً حول مشروعية النظام السياسي وتشمل تعريف المشروعية، منشأ المشروعية (المشروعية الإلهية، المشروعية الشعبية، والمشروعية الإلهية الشعبية)، أدلّة مشروعية النظام السياسي المنشود في عصر الغيبة (ولاية الفقيه) وتشمل دليل العقل، الحسبة والروايات؛ أمّا مبحث «السكان» فنجد فيه بحثاً تتعلق بموقع الشعب في النظام السياسي وتفرّع منها موضوعات مثل المشاركة السياسية، الانتخابات، الأمر بالمعروف (بوصفها رقابة شعبية)، الرقابة السياسية الشعبية، مراقبة الولي، مراقبة السلطات والأحزاب. وبالإضافة إلى المباحث الثلاثة المذكورة أعلاه (الدولة والحاكمية والسكان) هناك مباحث السياسة الخارجية للنظام الإسلامي التي تندرج ضمن مبحث «الأرض» ويضمّ موضوعات الجهاد والدفاع، الدعوة (تصدير الثورة)، وحدة العالم الإسلامي، ودعم حركات التحرر.

خلاصة البحث والناتج

إنّ تقديم فهم للمصطلح المركّب «الفقه السياسي»، وهو باب تخصّصي في الفقه ينسجم مع فهم متمحور حول الشريعة للموضوعات السياسية، يتوقّف من جهة على تعاطيه وتمييزه عن سائر العلوم السابقة والمساوية واللاحقة له والتي تشترك في بلورة هويته وترتيب موقعه، ومن جهة ثانية يتطلّب الأمر معرفة الخصاص الداخلية لهذا الفرع الفقهي التخصّصي وتطبيقاته.

وأنّ فهم هذا الفرع التخصّصي يساعد على تحديثه بما يتناسب والمتطلبات والأسئلة المستجدة وأسباب تطوّر الأركان التي يقوم عليها مثل مساحته ونطاقه، ومنهجيته وغاياته وأهدافه. يحاول هذا البحث في إطار فهم علمي لهذا الفرع التخصّصي ومن خلال نظرة من خارج هذا العلم ومن الدرجة الثانية بعيداً عن المسائل التي تعتمل في داخله، أن يسلّط الضوء على الأطر العامة للفقه السياسي، وصولاً إلى فهمٍ جامع نسبياً. ومن حيث أنّ الفقه في العصور الماضية كان ذا رؤية فردية مجردة من أيّ نظام لإدارة المجتمع العام، واضطلع بإدارة حياة المؤمنين الفردية في دائرة الأمور السياسية، فقد كان يميّز بالبساطة والمحدودية انسجاماً مع موضوعات وظروف تلك العصور، أمّا في العصر الراهن وبغية استنباط المسائل الخاصة بنظام إدارة المجتمع بما فيها الموضوعات المستجدة والمتعدّدة، ومن خلال مراجعة مسؤولياته التقليدية، فقد ترتّب عليه وظائف عديدة ومتنوعة، وهي وظائف وإن كانت متميزة عن مسؤولياته التقليدية لكنّها تصبّ في نفس الأهداف والغايات الكبرى لهذه الرؤية التخصّصية.

المصادر

١. الفارابي، أبو نصر محمد. (١٩٣١م). إحصاء العلوم (مصحح: محمد عثمان أمين). مصر: مطبعة السعادة.
٢. ايحي، مير سيد شريف. (١٣٢٥ هـ). شرح المواقف. قم: الشريف الرضي.
٣. ايزدهي، السيد سجاد. (١٣٩٢م). نقد نكرش های حدّ اقلی در فقه سياسي. قم: معهد دراسات العلوم والفكر الإسلامي.
٤. نخبة من الباحثين. (١٣٨٩م). فرهنگ نامه اصول فقه. قم: أكاديمية العلوم والثقافة الإسلامية.
٥. جوادى آملی، عبد الله. (١٩٩٩م). ولايت فقيه، ولايت فقاهت و عدالت. قم: منشورات مركز إسرائ.
٦. حسيني شيرازي، السيد محمد. (٥١٤٠٣). الفقه السياسي. قم: دار الايمان.
٧. الخامنئي، السيد علي. (١٣٧٠/٦/٣١). كلمة في مستهلّ درس الخارج في الفقه.
٨. الخامنئي، السيد علي. (١٣٦٦/٢/١١). كلمة في خطبة صلاة الجمعة.
٩. الخامنئي، السيد علي. (١٣٧٦/٣/١٤). كلمة في الذكرى السنوية لرحيل الإمام الخميني.
١٠. الخامنئي، السيد علي. (١٣٨٣/٩/١٠). درس الخارج في المكاسب المحرّمة.
١١. الخميني، (الإمام) روح الله. (١٩٩٩م). صحيفة الإمام. طهران: مؤسسة إعداد ونشر تراث الإمام الخميني.
١٢. شيرري زنجاني، موسى. (بلا تاريخ). الفقه على آراء فقهاء الإسلام. بلا ناشر.
١٣. الشهيد الأول، أبو عبد الله محمد بن مكي العاملي. (١٤١٩ هـ). ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة (الطبعة الأولى). قم: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث.

١٤. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي. (٥١٤٠٩). حقائق الإيمان (الطبعة الأولى). قم: مكتبة آية الله المرعشي النجفي.
١٥. صافي، لطف الله. (١٤٠٤هـ). مجموعة الرسائل. قم: منشورات الإمام المهدي.
١٦. عميد زنجاني، عباسعلي. (١٤٢١ ش). فقه سياسي. تهران: انتشارات اميركبير.
١٧. الفيض الكاشاني، الملا محسن. (٥١٤٠١). مفاتيح الشرايع. قم: مطبعة خيام.
١٨. گرجي، أبو القاسم. (١٩٩٦م). تاريخ فقه و فقها. طهران: سمت.
١٩. النزائي، الملا أحمد. (٥١٤١٧). عوائد الأيام. قم: مركز النشر الاسلامي التابع لمكتب الاعلام الاسلامي.
٢٠. منتظري، حسين علي. (٥١٤٠٩). دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية. قم: المركز العالمي للدراسات الإسلامية.
٢١. مهريزي، مهدي. (١٩٩٧م). مقالة «فقه حكومتي»، فصلية نقد و نظر، العدد ١٢، خريف.